

ان وصلها بالماء النقي فقط **فصل** لا يطر من نجس العين الا العذرا
تخلل وتلد لينة بالذباغ والعلقة والمضغة ودم البصية بالمصير جونا وغيره
فالنجس بالحكمة وهي التي لا نجس اذا جفت فليول يطر باجرها على مودها وبا
العينية وهي التي نجس بشرط ازالة طوعها مطلقا ولو بها وجرها ان هلت الازلة وان
عرت كالمصوغ بالبول والحما والنجس والنجس بالخر العتيق ويبول للبرسم
ودم الجيف فان بقى اللون منه او ريح وحدها طهر وكلاهما فلا يتصور وجدها
الطعم يدمى القم او تلطخ بالجزا الوالي لا بذوق المحل وتعرف الطهارة بزوال الصفة عن
المحل ويعدم التغير في الفسالة فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير طاهرة على المحل او
بالعكس فالله والمحل نجسان ولو تغير الازلة فالنظير لا الفسالة فقط فان لم يتطهر
القول من الفسالة مع الاسمان في الفسار رقع التكليف ويستحب التلطيح ان طهر
المحل مرة او مرتين ولا يشترط الحية الغرض والعصر حتى لو ترك الفسول في الفسالة الطهارة
مرة الى ان جفت او صب الماء في الاناء النجس ولم يتغير طهر الفسول والانه انما يصح طبع الماء
ولو ادره المصوبه طهرت الجوانب كلها ويشترط الازلة الماء القليل على النجس ولو عكس
لم يصير نجس الماء ولو اضرب الارض ببول او حم في صب عليها ماء او انصب بالماء وغيره
حتى يلبس ومنه ملك فيه طهرت الارض وان لم يفيض وان اصابها جامدة رطبة كالزيت
والعذرة واخطت بالارض فلا بد من غسلها او اخفائها بدمها او طين ولا يبيد

الذي ظهرها

الانظر على الفصل كاللبن المزوج بهما والله المجهول بالبول وشبهه يطر فلا يورثه فانما
الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء ونفوذ فيه العجين بالنجس والطين واستحضر طهره
دون باطنه فان كان رخوا فكلها كالكثرت من حيث جفت من سبب قتلها في غير
وكب نشرب نجس جفت بقية في الماء وتطبخ اللحم بما نجس او في مسكنا ما نجس
طهرها بالغل وباطنها بالاعلاء والسقي ولو غسل الثوب النجس فغدت عليه نجاسة
مؤثرة وجب غسل موضع النجس في الماء والنجس في الماء والنجس في الماء
في الجرد فان اخضر عذرة او ما وفره نجس والا فطهره ونورها ولو نوى في الماء
لما كان النجس النجس من اللحم نجس الماء وماء الفسل جردان لا على الفسول ولا يشترط
في جرد النجس الذي ادهم سوسه الابن لا يبيد في الارض بشرط التعمير والمكانة والنجس في الارض ولو وقع
الكلاب والخنزير او غيرها في شئ او نجس بدمها او غيرها وجب ان يفسد سباعا احد من الكلاب الطاهرا
فلا يزوج بالماء او الممتزج به والا فلا ولا في الكد ولا يجب التعفير في الارض ولو وقع في الماء
لم ينجس بالبول في المقتنين لم ينجس ولو وقع في شئ ونجسه فاصبه النجس شيئا اخر وجب
عند سباعا ولو وقع في جامد الى الصليب وما عداه او باق على طهارته ولو وقع غير الكلب
وشبهه في الماء ولم يكن فيه نجس النجس ولو اكل الفرة فارة وبلغ في طعامه او ما قبله في ان نجس
ضحية من لدها فمرا نجسته **فصل** فليل النجس على العصار والثلج

الحاصل منها ما يبيع والاسبيل
الذي ظهرها

الانظر على الفصل كاللبن المزوج بهما والله المجهول بالبول وشبهه يطر فلا يورثه فانما
الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء ونفوذ فيه العجين بالنجس والطين واستحضر طهره
دون باطنه فان كان رخوا فكلها كالكثرت من حيث جفت من سبب قتلها في غير
وكب نشرب نجس جفت بقية في الماء وتطبخ اللحم بما نجس او في مسكنا ما نجس
طهرها بالغل وباطنها بالاعلاء والسقي ولو غسل الثوب النجس فغدت عليه نجاسة
مؤثرة وجب غسل موضع النجس في الماء والنجس في الماء والنجس في الماء
في الجرد فان اخضر عذرة او ما وفره نجس والا فطهره ونورها ولو نوى في الماء
لما كان النجس النجس من اللحم نجس الماء وماء الفسل جردان لا على الفسول ولا يشترط
في جرد النجس الذي ادهم سوسه الابن لا يبيد في الارض بشرط التعمير والمكانة والنجس في الارض ولو وقع
الكلاب والخنزير او غيرها في شئ او نجس بدمها او غيرها وجب ان يفسد سباعا احد من الكلاب الطاهرا
فلا يزوج بالماء او الممتزج به والا فلا ولا في الكد ولا يجب التعفير في الارض ولو وقع في الماء
لم ينجس بالبول في المقتنين لم ينجس ولو وقع في شئ ونجسه فاصبه النجس شيئا اخر وجب
عند سباعا ولو وقع في جامد الى الصليب وما عداه او باق على طهارته ولو وقع غير الكلب
وشبهه في الماء ولم يكن فيه نجس النجس ولو اكل الفرة فارة وبلغ في طعامه او ما قبله في ان نجس
ضحية من لدها فمرا نجسته **فصل** فليل النجس على العصار والثلج